سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق
الا على ترك الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو
داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في النكاح باب من
اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء من اجاب الى كراع وهو
مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم
بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وبه قال ثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي السكري عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي حازم سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة
وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي
عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن
راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت واما رواية الغزالي للحديث
في الاحيا بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد به
الكراع المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على
سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة
الشي اوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة
ولو اهدي بضم الهمزة الي ذراع او كراع لقبلت واللام في لقبلت
ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة
باب اجابة الداعي اي اجابة الداعي والمصدر مضاف
الى مفعوله وحذف ذكر الفاعل في العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند
العرس وغيرها اي غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره اي وغير العرس
وذكر النووي ان الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان
والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
ثم سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة
لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للمسكن
المتجدد ماخوذ من الوكر وهو الماوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة
لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال وتجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها
الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي
يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة
هو الذي يعمل عند ختم القران والعتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية
وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها
مع الولائم وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعا احدكم اخاه فليجب

عرسا

عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور
الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال ثنا علي بن عبد الله
ابن ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال ثنا الحجاج بن
محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني
بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه
قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اي دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال نافع وكان عبد الله بن عمر
ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وياتيها وهو صائم وفي مسلم من حديث ابن عمر
مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان
كان صائما فليصل اي فليدع وعند ابن السني رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة
فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل ولو اخر النهار
لانه صلى الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صائم قال له يتكلف
اخوك المسلم وتقول اني صائم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي
وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك المفطر عن الاكل
لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم
وان شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل وحرم على الصائم الافطار
من صوم فرض باب ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس من
غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين
المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا
عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ابصر النبي صلى الله
عليه وسلم نساء وصبيانا حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممتنا
بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا في الفرع معجما عليه وقال في الفتح
بمثلثة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا
مشتدا في ذلك فرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم
واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه فقال اللهم قالها للتبرك
او للاستشهاد في صدقه على قوله انتم من احب الناس الي
يعني الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان وزاد في رواية
وليمة العرس فلو دعت امراة امراة لوليمة او دعت رجلا وجب او استحب
لا ان خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها
الى طعام خاص به كان جلست به وبعثت له الطعام الى بيت اخر من
دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان الثوري واضرابه
يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامراة كرابعة فالظاهر
الكراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمراة اذن الزوج والسيد للمدعو
والله اعلم باب بالتنوين اذا راى شيئا منكرا في مجلس الدعوة كفرش
حرير للرجال وفرش جلود نمور بوبرها قاله الحليمي وغيره وراى ابو مسعود
في دعوة

[illegible]

كاصله من
بخط الهامش
الذي في الفرع
ممتنا والذي
في اليونينية
ممتنا هذا
انتهى

قوله
كان جلست به
لعله فان جلست
به اي بالبيت
من الدار

Copyright King Saud University